

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال القاضي وأبو الخطاب هو العزم .

قال في المحرر وغيره وقال القاضي وأصحابه العود العزم .

قال الزركشي قطع به القاضي وأصحابه وذكره بن رزين رواية .

قال القاضي نص عليه في رواية جماعة منهم الأثرم واختاره بن عبدوس في تذكرته .

قال في البلغة وهو العزم على الأظهر .

قوله ولو مات أحدهما أو طلقها قبل الوطاء فلا كفارة عليه .

وهذا مبني على المذهب وهو أن العود هو الوطاء .

وأما إن قلنا إن العود هو العزم على الوطاء لو عزم ثم مات أو طلقها قبل الوطاء وجبت الكفارة .

فرعه في المحرر وغيره على قول القاضي وأصحابه .

وعن القاضي لا تجب قاله في الفروع .

وقال المصنف والشارح وقال القاضي وأصحابه العود العزم على الوطاء .

إلا أنهم لم يوجبوا الكفارة على العازم على الوطاء إذا مات أحدهما أو طلق قبل الوطاء إلا أبا الخطاب فإنه قال إذا مات بعد العزم أو طلق فعليه الكفارة .

قوله وإن وطئ قبل التكفير أثم واستقرت عليه الكفارة .

اعلم أن الوطاء قبل التكفير محرم عليه ولا تسقط الكفارة بعد وطئه بموت ولا طلاق ولا غير ذلك وتحريمها عليه باق حتى يكفر ولو كان مجنوناً نص عليه قاله في المحرر وغيره .

قال في الفروع ونصه تلزم مجنوناً بوطئه .

قلت فيعائى بها